

بشأوى الماء ودرجته وستره فقلت بشأوى العين بغير جبايه ولا طلب او حشابه
ضن الماء وتصير خبز الحوي ويدلهم بكتناه بقية بقية منهلان لاشمله كسكنون مستحقه
ازاده بعين اذنا الامام ولو نوسن الغضب ككل واحد محالب ومع النصف ضن من سنا والم
غايه تلك سعة الثلثه فان سلك كادك القيمه لك ما عايدته الثاني فلا يصح تخلفه بعد هل مع
تلكه حتى او حكا لان تعذر الزيد الا عندهم وان انزل الاخر تزويدات اربا غير له بيز
الباقرن فلما لك مطاقتهم لا اليزا كخر خولي م يزوا كالصامن والمضون عنه
والثاني وعاف قلبه قبل الحكم فان سلك اخذ القيمه او انهب ملك العين او ممتها في حال
بها وممتها مع الثلث من سنا والثاني على الاخر فان صالح يعقل العاصين المالك يعق
الواجب يعق الا بتر اضع عليه بعد زيدا دفع وبزي لا ه من الباقي فلما لك مثل ثوب في عين
الملك فخالج حقه او يد بتر صالح سلكه حتى يتبع البائع يرجع بعيه بل المحضوف كان صالح
مشقوع عن بتر وعز زهاه وعين دينار زهاه فانه ايش عن محضوف المالك لم يسل واخرجه
بقينه سواد في الامام او المال او الفقه او دفعت العين **قوله** قول اخذ بكف قومه فلو سلمها
اخرجه عير من الاثر بتر عليه سنان عابا المالك بقران ستر فيها العاصب في الفقه ارضها
كالي الامام ولا في اخذ قولي **قوله** الى المال لان بدها بدها ويعزومان له من بيت المال واذا جعل
لها اشتراه عصب فقلت وان دفعه عزمه المالك او البائع ورجع البائع غير المشتري لا عكسه
المعدول **قوله** وكذا في العلم ولو عصب ثوبا فوهبه فالتمه المتهب عزم المالك من سنا والوا
هيب بترج ان العلم لم ينعى عكسه ولو زهه فقلت عند المرتفق طالب المالك اياها سنا المرتفق
بترج بدهه كحل خال وساعز من جهل لان علم والمتر اذ عليه فيقره الزاهن واذا في العقد
فتعذر زده القيمه كتحاوله فيلها بنوا بدها فلو ان عابا العبد رجح له مع الفوائد
الاصليه والنوعيه وغيره لا الهزال وزاد اصل القيمه او مثلها وقال **قوله** ملكه يدفع
القيمه فان باع او وهب ثم اشتراه من المالك او انهب رجح بالعين او قيمتها وان اشتري
لم يترجع والمالك يرجع ليل الثاني لا بتر الاول لم يملك الا في اخذ قولي **قوله**
اسلمها القيمه بين المالك وبينه اولى في القيمه وفي العين وان بين المالك بالثلف
عند العاصب والعاصب بالزاد بعد وفي وقته ايجي كما ذ بنا مضمون فان اطلقنا
استعملنا فيسلف امانه فان بين با بتر ازيد له سايه وبين زيد بالترك من سايه ولم يوزن
او بين انه يترجعها او بين انه خطبها ثبت التكاثر والبتر فان بيننا بالمازاه مطلقين ارضعين
الى وقت كيو لم يجر ثم اخذها با بتر ازيد لا اخذ له سايه كذلك حكم بالبتر لا في الاثر الاخذ

قوله ثم تقدموا ولا بتر بعده فان قال صاحب الارض والميراث للبراعه الموجهه با ذني
وقال عصب الخمل ان اذن وهو الاصل الثاني وان المالك باق على ملك ما يملك وهم
الاول وكذا لو قال المالك المال سنا زيه وقال القاصم سنا وعصب البعير سنا
اذ التيق مالكا للمال من خراجه محضو فترجعه كذا فان لم يحضره او فليت المالك فان
خلط المثلثات خالطه بل كما في قول **قوله** ولو لم يترجع المحض الا في قول **قوله** كان سنا
او امانه لكها تعود بمضونه فبقت سنا على التراضي ويترجع مدي الزايد وفي دوامه القيمه بكل
وستلم القيمه ببيته ان اذ بها اكثر ولو خلط طرفا بتره بين بتر القيمه بتره عزم
طرا بتره فان اخلط الا في الفقه فان ولو تعترف جامع في محضوب جهل المالك تعترف
القيمه ولو في الامم والناضه وسجلت العين ككنا اذ في الفقه وحجرات سنا قله حراجه وقله
واخذ قله جامع لا واخذ له من محضوف سنا عليه ثم عابا المالك عزم له لان سلم
الى الامام بده المالك وفي الثاني **قوله** فان يعزومان له من بيت المال ولو عصب سنا القوم
مخترين زدها عليهم ولو خصه الواحد لاقيه لهما فان المالك منها ضنها ان خصه كل واحد
قيمه وان تقدر اطلاق بعضه فخصه المصالح فان لم يكن حصه الواحد قيمه لم يجب الاستحلال
ولا القضا الا عندى **قوله** فقال للمصالح او يركبون واحدا بالقبض واذا مات من عليه مطلق
لقوم غير اذ بتر حصه كل واحد اجبه لها محضوف المصالح فان كان بتره فان كان قوام
معزوين وحصصه معزوفهم قسم بينهم بل المحضوف محضوف المصالح وان لم يقر قوام المحضوف
او غير قوام المحضوف والمحضوف لاه للمصالح او الفقه وان عزم بعضه وخصته والنبت
بعضه لا خصته فان كان لا يملك للمحضوفين كالحق المالك يترجف خصه من لا يعترف في
الفقه وان كان لا يملك سنا للمحضوفين كمال خصصهم بنا عن تقديم خول اذ في فان بقى
سنا خصه المصالح فان عزم بعضه وخصه كالنصف وجعل بعضه وخصه فخصيب
المجهولين للمصالح فان عزم بعضه لا خصه وجعل المحضوف خصته للمصالح والعرف
بمن يعترف مع جهل خصه وفقره اولى فان جهل الا رب لا الا نصا بترخص حتى يبين
ثم عزمه كالمقطع ومن اخذها لا قيمه له زده فان اتمه فلا شئ الا ان هو مطلق لا يقتضيه به
عزمه فان اكل من ثمر اخذ شيئا كثيرا فالنبت سنا ماعله لهما بعد اياش
من المحضوف ولا تتر القيمه فان اجتمع في ملك احدثه بالزاد كسنا له لا بالبائع والحوة